

Distr.: General
21 September 2018
Arabic
Original: English



اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

لجنة مناهضة التعذيب

قرار اعتمدته اللجنة بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية، بشأن البلاغ رقم ٢٠١٤/٦٤١ **

ب. ن. ت. ك. (تمثله المحامية ماي غرايتس)	بلاغ مقدم من:
صاحب الشكوى	الشخص المدعى أنه ضحية:
السويد	الدولة الطرف:
١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤ (تاريخ الرسالة الأولى)	تاريخ الشكوى:
٩ آب/أغسطس ٢٠١٨	تاريخ اعتماد هذا القرار:
الترحيل إلى كوت ديفوار	الموضوع:
مدى إثبات الادعاءات	المسائل الإجرائية:
خطر التعرض للتعذيب عند العودة إلى البلد الأصل؛ عدم الإعادة القسرية	المسائل الموضوعية:
المادة ٣	مواد الاتفاقية:

- ١-١ صاحب الشكوى هو ب. ن. ت. ك.^(١)، وهو مواطن من كوت ديفوار مولود في ١٩٧٩. وقد رُفض طلب اللجوء الذي قدمه في السويد، وهو يدعي أن ترحيله إلى كوت ديفوار سيشكل انتهاكاً من جانب السويد للمادة ٣ من الاتفاقية. وتمثل صاحب الشكوى المحامية ماي غرايتس.
- ٢-١ وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٤، طلبت اللجنة، عملاً بالمادة ١١٤(١) من نظامها الداخلي (CAT/C/3/Rev.6)، إلى الدولة الطرف، من خلال مقررها المعني بالشكاوى الجديدة والتدابير المؤقتة، عدم ترحيل صاحب الشكوى إلى كوت ديفوار ريثما يُفرغ من النظر في شكواه.

* اعتمدته اللجنة في دورتها الرابعة والستين (٢٣ تموز/يوليه - ١٠ آب/أغسطس ٢٠١٨).

** شارك أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم في دراسة هذا البلاغ: السعدية بلميز، وفيليس غاير، وعبد الوهاب هاني، وكلود هيلر روسان، وينس مودفيك، وأنا راکو، وديغو رودريغيز - بينزون، وسيباستيان توزي، وبختيار توزموخاميدوف، وهونغ هونغ جانغ.

(١) طلب صاحب الشكوى في ٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٥ إغفال هويته.



الوقائع كما عرضها صاحب الشكوى

٢-١ عمل صاحب الشكوى مدرساً للاقتصاد في مؤسسات التعليم العالي في كوت ديفوار. وكان عضواً في اتحاد طلبة كوت ديفوار، ورئيساً لفرع الاتحاد في أبوبو. وكان أيضاً عضواً سياسياً نشطاً في الجبهة الشعبية الإيفوارية. وفي آذار/مارس ٢٠٠٨، بدأ العمل مع سيمون غباغبو، زوجة الرئيس السابق للبلد، لوران غباغبو. وكان صاحب الشكوى منسقاً للشؤون الدينية في ديوان السيدة غباغبو، وكان تعاونه معها يتمثل في تمويل بناء الكنائس. وكان من اللذين شجعوا الكنائس على دعم لوران غباغبو. وعندما بدأت الأزمة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، تلقى صاحب الشكوى أمراً بتشكيل لجنة مراقبة للتحقيق في شؤون الكنائس والمساجد. وعثرت اللجنة على أسلحة في المساجد، الأمر الذي أفضى إلى الهجوم على هذه المساجد. ويدعي صاحب الشكوى أنه لم يحمل أسلحة قط، لكنه شارك في كشف مخابئ الأسلحة^(٢). وقد سُجنت السيدة غباغبو والسيد غباغبو في ١١ نيسان/أبريل ٢٠١١ إبان الأزمة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية التي جرت في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠. وفي وقت لاحق، بدأت السلطات الإيفوارية بالبحث عن أولئك الذين عملوا مع سيمون غباغبو.

٢-٢ وتعرض منزل صاحب الشكوى للنهب والهدم في ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١١، لكنه لم يكن موجوداً حينها في منزله. وبعد ذلك، عاش محتبئاً عند بعض أصدقائه، وعاشت زوجته وأطفاله مع أصدقاء آخرين. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، حاول صاحب الشكوى الفرار إلى غانا، لكن إحدى الميليشيات ألقت القبض عليه رفقة صديقين له في بلدة بونوا^(٣). ويدعي صاحب الشكوى أن أحد أفراد الميليشيا تعرف عليه وتذكر أنه كان يعمل مع الكنائس. بعدها، نُقل صاحب الشكوى إلى معسكر في أبوبو واحتُجز هناك لمدة أسبوع^(٤). وأُثم بتلقي أموال وأسلحة من السيدة غباغبو. واستجوبه أفراد الميليشيا الذين كانوا يحتجزونه عن أنشطته السياسية وتعاونه مع زوجة الرئيس السابق وعن علاقتهما. ويبدو أن الذين استجوبوه كانوا على علم بتعاونه مع السيدة غباغبو وكانوا يرغبون في معرفة مكان مخابئ جميع الأسلحة التي أخذوها من الميليشيات^(٥). وذكر صاحب الشكوى أنه لم يكن يعرف أي شيء عن هذه الأسلحة. وطلب أفراد الميليشيا أيضاً أموالاً من صاحب الشكوى.

٢-٣ وأثناء احتجازه في معسكر أبوبو، رُبط معصماً صاحب الشكوى بحزام معدني، وقُيدت يده اليسرى بالسقف. وكان مستجوبه يضربونه بعد كل ساعة بعضاً ويسألونه عن مخابئ الأسلحة. وكان عدد هؤلاء حوالي ١٠ رجال تناوبوا على ضربه. وقد ضُرب بـ "سلاح" لإجباره على الكلام. وفي إحدى المناسبات، كوى أحد الضباط يد صاحب الشكوى اليسرى بسيجارة للتحقق من أن يده هذه مقيدة بشدة. وبدأت قوى صاحب الشكوى تضعف يوماً بعد يوم، وبدأ ينفث الدم، ويفقد وعيه في بعض الأحيان^(٦).

(٢) يستند هذا الجزء من الوقائع إلى قرار محكمة استكهولم الإدارية (محكمة الهجرة) المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤.

(٣) يشير صاحب الشكوى إلى أن الميليشيا التي ألقت القبض عليه تتألف من شباب موالين للرئيس الحالي، الحسن واتارا.

(٤) حسب صاحب الشكوى، كان هذا المعسكر تحت قيادة القوات الجمهورية لكوت ديفوار.

(٥) لا يقدم صاحب الشكوى تفاصيل إضافية عن هذه المسألة.

(٦) قدم صاحب الشكوى نسخة من سجله الطبي الصادر عن مركز سودرهامان الطبي في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٣ الذي يشير إلى أنه يعاني من "أعراض ألم شديد في وركه الأيمن، وكامل جانبه الأيمن من صدره بسبب سوء المعاملة وهو رهن الاحتجاز في ٢٠١١. وأنه يجد صعوبة في استخدام ذراعه الأيمن ويشعر بألم في صدره لا يبرحه. ... ويُرجَّح أن تكون هذه الاصابات ناتجة عن الضرب. وقد أصبح معاقاً بشكل كبير في حياته اليومية".

٢-٤ وفي تاريخ غير محدد، أبلغت زوجة صاحب الشكوى بأحواله ومكان وجوده. فالتقت زوجته مع موظف رفيع المستوى ودفعت له ٥٠٠.٠٠٠ فرنك من فرنكات الجماعة المالية الأفريقية لتأمين الإفراج عنه. ويعتقد صاحب الشكوى أن الإفراج عنه كان مشروطاً، وأنه أُفْرَج عنه لأن أفراد الميليشيا الذين احتجزوه كانوا في حاجة للأموال لا غير، وأنه كان قادراً على دفع هذا المبلغ^(٧). وبعد الإفراج عنه، اختبأ في منزل عرابه في كوكودي بأبيدجان حيث تلقى علاجاً من جروحه. ولم يرد الذهاب إلى المستشفى لأنه كان خائفاً.

٢-٥ وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ٢٠١٢، غادر صاحب الشكوى إلى فرنسا لأنه كان يخشى إلقاء القبض عليه مرة أخرى بسبب أنشطته السياسية. وعندما كان في فرنسا، أصدرت حكومة كوت ديفوار مذكرة تفيد بأن من فروا من البلد يمكنهم العودة دون الخوف من مضايقة السلطات لهم. وبناءً على ذلك، عاد صاحب الشكوى في ٢ شباط/فبراير ٢٠١٢ إلى كوت ديفوار حيث ظلت زوجته وأطفاله. وواصل أنشطته السياسية بعد عودته، وشارك في مسيرات سياسية في أبيدجان. وخلال إقامته في كوت ديفوار، جرى تقفي أثره، وبحث عنه رجال مسلحون في مناسبتين على الأقل لكنهم لم يتمكنوا من العثور عليه واعتقاله^(٨).

٢-٦ وفي تاريخ غير محدد، تحدث صاحب الشكوى مع رئيس الشرطة في أبيدجان، وهو أحد معارفه. وقد نصحه رئيس الشرطة بمغادرة كوت ديفوار إن هو أراد تفادي إلقاء القبض عليه لأنه لا يزال مطلوباً بسبب أنشطته السياسية السابقة.

٢-٧ وفي ١٢ نيسان/أبريل ٢٠١٢، غادر صاحب الشكوى إلى السويد عن طريق غانا^(٩). وقد وصل السويد في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢، وقدم طلباً للجوء في اليوم نفسه في مطار أرلاندا.

٢-٨ وبعد مغادرة صاحب الشكوى كوت ديفوار، حضر "ممثلو السلطة" إلى منزل زوجته بحثاً عنه. وكانوا قد تنصتوا على مكالماته مع زوجته^(١٠). وفي ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢ تلقى صاحب الشكوى أمراً بالحضور إلى مركز الشرطة في أبيدجان في ٢٢ آب/أغسطس ٢٠١٢. وفي تاريخ غير محدد، وضعت ملصقات بصورة صاحب الشكوى في مراكز الشرطة في كوت ديفوار. وفي تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، هجمت القوات الحكومية على زوجة صاحب الشكوى في المنطقة التي كانت تعيش فيها. وفي ٣ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، بث التلفزيون الإيطالي شريطاً وثائقياً انتقد فيه مشاركة فرنسا في الحرب في كوت ديفوار. وظهر صاحب الشكوى في ذلك الشريط الوثائقي الذي صُوِّر في كوت ديفوار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ حيث شارك في مقابلة نظمت في الشارع العام بشأن المسائل الاقتصادية في البلد. وتفيد تقارير بأن عدداً من المشاركين في هذا الشريط الوثائقي قد أُلقي القبض عليهم واتهموا بتشويه سمعة البلد^(١١).

(٧) لا يقدم صاحب الشكوى تفاصيل إضافية عن هذه المسألة.

(٨) لا يقدم صاحب الشكوى تفاصيل إضافية عن هذه المسألة.

(٩) يبين قرار محكمة الهجرة المؤرخ ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤ أن صاحب الشكوى غادر كوت ديفوار في ١٠ نيسان/أبريل ٢٠١٢. فقد سافر صاحب الشكوى إلى الاتحاد الروسي أولاً حيث تلقى المساعدة للحصول على تأشيرة، لكنه بقي هناك لعدة أيام فقط ولم يطلب اللجوء لأنه شعر بأن البلد "عنصري".

(١٠) لا يقدم صاحب الشكوى تفاصيل إضافية عن هذه المسألة.

(١١) لا يقدم صاحب الشكوى تفاصيل إضافية عن هذه المسألة.

٢-٩ وفي ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣، رفضت وكالة الهجرة السويدية طلب صاحب الشكوى، وقررت طرده الى كوت ديفوار. وخلصت إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت بطريقة معقولة أنه قد يتعرض لاضطهاد يمكن أن يسوّغ طلبه اللجوء، أو لمعاملة تسوّغ حصوله على الحماية إن هو عاد الى كوت ديفوار^(١٢). وطعن صاحب الشكوى في قرار وكالة الهجرة أمام محكمة استكهولم الإدارية (محكمة الهجرة) التي عقدت جلسة استماع شفوية في القضية في ٢٠ أيار/مايو ٢٠١٤، ورفضت هذا الطعن في ٣ حزيران/يونيه ٢٠١٤. ورفضت محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤ الإذن له بالطعن في هذا القرار، فأصبح قرار طرد صاحب الشكوى نهائياً وغير قابل للطعن. وادعى صاحب الشكوى فيما بعد أمام وكالة الهجرة أن هناك عقبات تحول دون إنفاذ قرار طرده، وطلب إعادة النظر في قضيته. لكن وكالة الهجرة رفضت طلبه في ١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٤.

٢-١٠ ويدفع صاحب الشكوى بأنه استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة.

الشكوى

٣- يدعي صاحب الشكوى أن ترحيله الى كوت ديفوار سيشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. وقال، على وجه الخصوص، إن أفراد الميليشيا الذين اعتقلوه في ٢٠١١ انضموا إلى صفوف الجيش، وإن السلطات الإيفوارية الحالية اتهمت الكنائس بإخفاء الأسلحة لأن لوران غباغبو وزوجته كانا يدعمانها. ولهذا السبب، كان ثمة خطر كبير في أن يُلقى القبض على صاحب الشكوى لأسباب سياسية، وأن يتعرض للتعذيب عند عودته الى كوت ديفوار بسبب عمله مع زوجة الرئيس السابق للبلد، وعضويته في الجبهة الشعبية الإيفوارية. ويضيف صاحب الشكوى أن بعض أصدقائه السياسيين الذين عادوا إلى كوت ديفوار من غانا وبلدان أخرى من بلدان اللجوء اعتقلوا، وأن الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم لأسباب سياسية ما فتئوا يتعرضون للتعذيب^(١٣). وأخيراً وليس آخراً، يدفع صاحب الشكوى بأن السلطات في كوت ديفوار لا تزال تبحث عنه.

ملاحظات الدولة الطرف بشأن المقبولية والأسس الموضوعية

٤-١ في مذكرة شفوية مؤرخة ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، قدمت الدولة الطرف ملاحظاتها بشأن مقبولية البلاغ وأساسه الموضوعية. وتدفع الدولة الطرف، بعد أن شرحت التشريعات المنطبقة والوقائع التي تستند إليها هذه الشكوى، بأن قرار طرد صاحب الشكوى سيسقط بالتقادم في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ عملاً بالفقرة ١، الفرع ٢٢، الفصل ١٢ من قانون الأجانب. وهذا يعني أولاً أن قرار طرد صاحب الشكوى لن يصبح قابلاً للإنفاذ بعد هذا التاريخ وأنه لن يتعرض بعد

(١٢) لاحظت وكالة الهجرة، في جملة أمور، أنه بعد الإفراج عن صاحب الشكوى في ٢٠١١ أقام مع عرابه في أبيدجان لمدة سنة واحدة دون أي مشاكل. وإضافة إلى ذلك، غادر في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ كوت ديفوار عبر مطار أبيدجان، وعاد في شباط/فبراير ٢٠١٢ دون أن يشير ذلك أي رد فعل من السلطات الإيفوارية. وبعد ذلك، غادر مرة أخرى كوت ديفوار في نيسان/أبريل ٢٠١٢ بطريقة قانونية، مستخدماً اسمه الخاص دون أن يثير أي اهتمام. وخلصت وكالة الهجرة أيضاً إلى أن صاحب الشكوى لم يثبت بطريقة معقولة أن احتجازه في ٢٠١١ تمّ بأمر من النظام الحالي أو بموافقة، أو أنه كان مطلوباً من النظام كما يدعي. ولهذا السبب، لم يكن هناك ما يدفع إلى افتراض أنه سيتعرض لخطر الاعتقال مرة أخرى، ويخضع للمعاملة نفسها التي تعرض لها في ٢٠١١ بسبب تعاونه مع السيدة غباغبو.

(١٣) لا يقدم صاحب الشكوى تفاصيل إضافية عن هذه المسألة.

ذلك لأي تهديد بالطرد. وثانياً، سيعاد النظر بالكامل في أي طلب جديد يقدمه صاحب الشكوى من أجل اللجوء والحصول على تصريح الإقامة، وفي الأسباب المقدمة دعماً للطلب، وسيصبح من الممكن الطعن في أي قرار سلبي تتخذه وكالة الهجرة أمام محكمة الهجرة ومحكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة. ولهذا السبب، تحت الدولة الطرف اللجنة على النظر في مقبولية هذه الشكوى و/أو أسسها الموضوعية قبل ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ بوقت كاف.

٤-٢ وفيما يتعلق بالمقبولية، تؤكد الدولة الطرف أنها ليست على علم بأن هذه الشكوى كانت أو لا تزال محل أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية. وإضافة إلى ذلك، لا تعترض الدولة الطرف على أن جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة قد استنفدت في هذه القضية. وبصرف النظر عن النتيجة التي ستخلص إليها اللجنة بخصوص المسائل المتعلقة بالمادة ٢٢(٥)(أ) و(ب) من الاتفاقية، تدفع الدولة الطرف بأن ادعاء صاحب الشكوى أنه يواجه خطر التعرض لمعاملة يمكن أن تعادل انتهاك المادة ٣ من الاتفاقية في حال إعادته إلى كوت ديفوار لا يرقى إلى الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة لأغراض المقبولية. ولهذا السبب، تدفع الدولة الطرف بأن من الواضح أن الشكوى لا تقوم على أساس صحيح، وهي بالتالي غير مقبولة عملاً بالمادة ٢٢(٢) من الاتفاقية، والمادة ١١٣(ب) من النظام الداخلي للجنة.

٤-٣ وفيما يتعلق بالأسس الموضوعية لهذه القضية، تدفع الدولة الطرف بأن الاعتبارات التالية تتسم بالأهمية لدى التحقق من حدوث انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية: (أ) الحالة العامة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، وبوجه خاص، (ب) خطر تعرض صاحب الشكوى شخصياً للتعذيب بعد عودته إلى بلده الأصل.

٤-٤ وفيما يتعلق بالحالة العامة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، تُذكر الدولة الطرف بأن كوت ديفوار طرف في الاتفاقية^(١٤) وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتضيف أن تقرير وزارة خارجية الولايات المتحدة الأمريكية بشأن حقوق الإنسان في كوت ديفوار يفيد بأن السلطات الإيفوارية أفرجت في آب/أغسطس ٢٠١٣ عن ١٤ متهماً مؤيداً لغبابو إفراجاً مؤقتاً، بمن فيهم باسكال أفي نغيسان، المتحدث السابق باسم غبابو والرئيس السابق للجهة الشعبية الإيفوارية^(١٥). وتدفع الدولة الطرف كذلك بأن حالة حقوق الإنسان في كوت ديفوار في الوقت الراهن لا تكفي في حد ذاتها لإثبات أن الحالة العامة في البلد قد وصلت إلى درجة يصبح معها طرد صاحب الشكوى إجراءً يمكن أن يترتب عليه انتهاك للمادة ٣ من الاتفاقية. ومن ثم، فهي تدعي أن طرده إلى كوت ديفوار لن يترتب عليه انتهاك للاتفاقية إلا إذا أثبت أنه سيواجه شخصياً^(١٦) خطر التعرض لمعاملة تخالف المادة ٣ من الاتفاقية. وتدفع الدولة الطرف بأن صاحب الشكوى لم يثبت ادعاءاته بأنه سيواجه مثل هذا الخطر.

(١٤) على الرغم من انضمام كوت ديفوار إلى الاتفاقية في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، فإن اللجنة لم تنظر بعد في امتثالها للالتزامات المنصوص عليها في الاتفاقية. واعتمدت اللجنة في دورتها التاسعة والخمسين (٧ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٦) قائمة بالمسائل قبل تقديم التقرير الأولي لكوت ديفوار.

(١٥) United States Department of State, "Côte d'Ivoire 2013 human rights report" متاح على الرابط التالي: www.state.gov/documents/organization/220316.pdf

(١٦) التوكيد مضاف من الدولة الطرف.

٤-٥ وفيما يتعلق بهذه القضية، تدفع الدولة الطرف بأن وكالة الهجرة أجرت مقابلاتين مع صاحب الشكوى قبل أن ترفض طلبه اللجوء. وقد أُجريت المقابلاتين بحضور صاحب الشكوى ومترجم شفوي أكد صاحب الشكوى خلالهما أنه يفهم ما يقول له جيداً. وخلال مقابلة طلب اللجوء، التي استمرت ساعتين و ٤٠ دقيقة تقريباً، كان محامي صاحب الشكوى حاضراً أيضاً. وسأل المحامي صاحب الشكوى خلال المقابلة وقدم ملاحظات وتعليقات كتابية ضمنت في محضر كل مقابلة. وكان الغرض من المقابلاتين هو السماح لصاحب الشكوى بشرح قضيته شفويًا، وعرض جميع الوقائع التي يعتبرها ذات صلة بتقييم سلطات الدولة الطرف طلبه. وفي طور الاستئناف، عقدت محكمة الهجرة جلسة استماع شفوية أُتيحت خلالها لصاحب الشكوى الفرصة مرة أخرى لشرح أسباب طلبه اللجوء وحضرها محاميه ومترجم شفوي. وبالتالي، أُتيحت لصاحب الشكوى عدة فرص لتوضيح الوقائع والظروف ذات الصلة دعماً لطلبه، وللدفاع عن قضيته، شفويًا وكتابيًا، أمام وكالة الهجرة ومحكمة الهجرة. وبالنظر إلى هذه المعطيات، ترى الدولة الطرف أن وكالة الهجرة ومحكمة الهجرة كان لديهما معلومات كافية، بما في ذلك معلومات عن وقائع القضية، تشكل أساساً متيناً لإجراء تقييم مستنير وشفاف ومعقول للمخاطر المتعلقة بحاجة صاحب الشكوى إلى الحماية في السويد.

٤-٦ ولما كانت وكالة الهجرة ومحكمة الهجرة هئتين متخصصتين لهما خبرة خاصة في مجال قانون اللجوء والممارسات ذات الصلة، فإن الدولة الطرف تدفع بأنه لا يوجد ما يدعو إلى استنتاج أن الأحكام الوطنية غير كافية أو أن نتيجة الإجراءات المحلية كانت تعسفية بأي حال من الأحوال، أو أنها ترقى إلى إنكار العدالة. وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أن على اللجنة أن تقيم وزناً كبيراً لآراء سلطات الهجرة السويدية، على نحو ما يرد في قراراتها التي تقضي بطرد صاحب الشكوى إلى كوت ديفوار.

٤-٧ وتدفع الدولة الطرف بأنها لا تشك، مثل وكالة الهجرة ومحكمة الهجرة، في أن صاحب الشكوى عمل مع سيمون غباغبو. وعلى غرار محكمة الهجرة، لا تشك الدولة الطرف في أن صاحب الشكوى رد على أسئلة تتعلق بمسائل اقتصادية في شريط وثائقي. وكما لاحظت محكمة الهجرة، يتعين إجراء تقييم "استشراقي" للمخاطر التي سيواجهها صاحب الشكوى في حال إعادته إلى كوت ديفوار^(١٧). وفي هذا الصدد، تشاطر الدولة الطرف محكمة الهجرة رأيها بخصوص وجود ثغرات فيما يتعلق بصحة البيانات التي قدمها صاحب الشكوى في إطار طلب اللجوء الأول ثم في إطار الإجراءات المحلية اللاحقة المتعلقة باللجوء.

٤-٨ أولاً، تلاحظ الدولة الطرف أن رواية صاحب الشكوى التي مفادها أن السلطات تتبعته تحركاته وتنصتت على مكالماته في كوت ديفوار، وأنه تعرض لمحاوли اختطاف، لم تشر إلى هذه الوقائع عند التحقيق في طلب اللجوء، وإنما في مرحلة لاحقة من إجراءات اللجوء. وفي هذا الصدد، لاحظت محكمة الهجرة بوجه الخصوص أن صاحب الشكوى اكتفى خلال

(١٧) فيما يلي مقتطفات ذات صلة من قرار وكالة الهجرة المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٣: "... وكالة الهجرة لا تشك في ادعاء [صاحب الشكوى] أنه كان يعمل مع سيمون غباغبو على نحو ما ورد في عرضه، أو في أن الميليشيات احتجزته في ربيع ٢٠١١. ولا تشك الوكالة في أنه خضع للمعاملة التي ذكرها عندما كان محتجزاً لمدة أسبوع. فقد حدث ذلك خلال فترة الاضطرابات الشديدة التي اندلعت إبان الانتخابات في كوت ديفوار وبعدها في خريف ٢٠١٠ وفي ربيع ٢٠١١. والسؤال المطروح اليوم هو ما إذا كان خطر التعرض للاضطهاد، استناداً إلى تقييم استشراقي، يشكل أساساً لطلب اللجوء، أو أساساً لطلب الحماية في حال إعادته إلى كوت ديفوار.

جلسة الاستماع الشفوية أمام المحكمة بتقديم رواية عامة جداً عن محاولتي اختطافه. وتعتبر الدولة الطرف، مثل محكمة الهجرة، هذا الأمر غريباً، لا سيما وأن محاولتي اختطاف صاحب الشكوى، وفقاً لروايته، كانتا عاملاً من العوامل التي ساهمت في مغادرته كوت ديفوار. وترى الدولة الطرف أنه كان يُتوقع أن يستشهد صاحب الشكوى بهذا الظرف في وقت سابق من إجراءات اللجوء نظراً لطبيعة هذه الوقائع المزعومة. وتُذكر في هذا الصدد بأن محامياً مثله في جميع إجراءات اللجوء، وكان بوسعه أيضاً مساعدته في ذلك الصدد.

٤-٩ وتلاحظ الدولة الطرف كذلك، استناداً إلى استنتاجات سلطات الهجرة والمحاكم، أن عدم طلب صاحب الشكوى اللجوء في فرنسا أو الاتحاد الروسي يثير أيضاً مسألة ما إذا كانت حاجته إلى الحماية ملحة بالدرجة التي يدعيها الآن (انظر الفقرة ٤-١١ أدناه).

٤-١٠ وعلاوة على ذلك، تلاحظ الدولة الطرف أن صاحب الشكوى قدم إلى اللجنة أمراً بالحضور أصدرته الشرطة في أبيدجان في ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، وملصقاً يحمل صورته ورقم هاتف، وذلك بغية إثبات ادعائه بأن الشرطة الإيفوارية تبحث عنه (انظر الفقرة ٢-٨ أعلاه). وتلاحظ الدولة الطرف في هذا الصدد أن أمر الحضور يتسم بطابع بسيط جداً، وهو من ثم ذو قيمة إثباتية ضعيفة. فأمر الحضور لا يشير على سبيل المثال إلى الفعل أو الجرم الذي يشتبه في صاحب الشكوى أنه ارتكبه. ولم يوضح صاحب الشكوى سبب عدم تقديم أمر الحضور هذا إلا بعد أن صدر قرار الطرد، أي بعد قرار محكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة. فأمر الحضور يحمل تاريخ ٢١ آب/أغسطس ٢٠١٢، لكن صاحب الشكوى لم يقدمه إلى وكالة الهجرة إلا في ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٤.

٤-١١ وتدفع الدولة الطرف بأن من المهم، في السياق الحالي، أن تُراعى في إطار تقييم رواية صاحب الشكوى المعلومات التي مفادها أنه استطاع، رغم ما جاء في ادعاءاته، أن يغادر كوت ديفوار ويسافر إلى فرنسا^(١٨) والاتحاد الروسي^(١٩)، ثم يعود طوعاً إلى كوت ديفوار من فرنسا دون أن يسترعي انتباه السلطات. فلو كان صاحب الشكوى، كما يدعي، يسترعي اهتمام السلطات الإيفوارية، بحيث يكون معرضاً لخطر التعذيب، لما انتظرت السلطات ما يقرب من أربعة أشهر لإصدار أمر الحضور للتحقيق معه، لا سيما وأنه استدعي للحضور بصفته مشتبهاً به، حسب ما جاء في روايته. وفي ضوء ما تقدم، تدفع الدولة الطرف بأن الوثيقة التي يدعي أنها أمر بالحضور ليس لها أي قيمة ثبوتية فيما يتعلق بادعاء صاحب الشكوى أنه قد يتعرض لخطر التعذيب في حال إعادته إلى كوت ديفوار. وبناء على ذلك، ترى الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يثبت، بتقديمه هذه الوثائق، أنه كان يحتاج بالفعل إلى الحماية كما يدعي.

٤-١٢ وتُلقت الدولة الطرف انتباه اللجنة إلى أن جواز السفر الوطني الذي قدمه صاحب الشكوى إلى وكالة الهجرة السويدية أصدرته المديرية الفرعية لشرطة الطيران والحدود لكوت ديفوار في ٣٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. وفي هذا الصدد، ترى الدولة الطرف أن من المدهش حقاً أن يطلب صاحب الشكوى جواز سفر وطنياً ويحصل عليه خلال الفترة التي يدعي أنه كان محتبئاً بين نيسان/أبريل وكانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. ولهذا السبب، ترى الدولة الطرف أن هذه الواقعة تؤكد بشدة عدم وجود أي خطر وشيك من السلطات الإيفوارية يهدد صاحب الشكوى، كما يدعي.

(١٨) في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠١٢.

(١٩) دخل صاحب الشكوى الاتحاد الروسي في ١٧ نيسان/أبريل ٢٠١٢.

٤-١٣ وفيما يتعلق بالأنشطة السياسية المزعومة لصاحب الشكوى، تلاحظ الدولة الطرف، شأنها في ذلك شأن محكمة الهجرة، أن صاحب الشكوى لم يمارس نشاطاً سياسياً على أي مستوى رفيع كان. ولم يكن يحتل أي مكانة خاصة داخل الجبهة الشعبية الإيفوارية التي كانت تحكم كوت ديفوار في السابق. وترى الدولة الطرف أن هذه الظروف ذات أهمية أيضاً لتقييم المخاطر المحتملة التي تواجه صاحب الشكوى في حال إعادته.

٤-١٤ وإضافة إلى ذلك، تلاحظ الدولة الطرف وجود تناقضات في الرواية التي قدمها صاحب الشكوى في إطار طلبه اللجوء. فقد أفاد صاحب الشكوى في المقابلة التي أجريت أمام وكالة الهجرة في ٤ أيار/مايو ٢٠١٢ بأن والديه دفعاً المبلغ المطلوب للإفراج عنه. لكنه أشار أثناء المقابلة التي أجريت في ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢ في إطار النظر في طلبه اللجوء، وأمام اللجنة، إلى أنه أفرج عنه بعد أن دفعت زوجته مبلغاً من المال للميليشيا التي ألقت القبض عليه. وترى الدولة الطرف أن المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى بشأن من دفع المال للإفراج عنه يجب اعتبارها جزءاً هاماً من روايته فيما يتعلق بطلبه اللجوء، وأنها ليست مجرد تفصيل. وعلاوة على ذلك، فإن تباين الروايتين اللتين قدمهما صاحب الشكوى فيما يتعلق بمن دفع للإفراج عنه لا يفصل بينهما غير شهر واحد. ولهذا السبب، تدفع الدولة الطرف بأن هذا التباين يؤثر سلباً في مصداقية الرواية التي قدمها صاحب الشكوى في إطار طلبه اللجوء.

٤-١٥ وفي ضوء ما تقدم، ترى الدولة الطرف أن هناك أسباباً تدعو إلى التشكيك في صحة رواية صاحب الشكوى فيما يتعلق بما يدعيه من حاجة إلى الحماية. وفي هذا الصدد، تشير على وجه الخصوص إلى سفر صاحب الشكوى بصفة قانونية إلى فرنسا والاتحاد الروسي حيث اختار عدم طلب اللجوء، وإلى تمكنه من الحصول على جواز سفر وطني في وقت كان يدعي أنه كان محتبساً، والتضارب في أقواله فيما يتعلق بمن دفع للإفراج عنه. وحسب الدولة الطرف، لا تبين الأدلة المستندية والظروف التي يتذرّع بها صاحب الشكوى أن خطر التعذيب المزعوم خطراً متوقعاً وحقيقي وشخصي على نحو ما تقتضيه أحكام الاتفاقية. وبناء على ذلك، لن يشكل إنفاذ أمر الطرد في ظل الظروف الحالية انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية. ولما كانت الدولة الطرف ترى أن ادعاء صاحب الشكوى بموجب المادة ٣ لا يستوفي الحد الأدنى من الأدلة المطلوبة، فإنه ينبغي اعتبار بلاغه هذا غير مقبول لأن من الواضح أنه لا يستند إلى أساس صحيح.

تعليقات صاحب الشكوى على ملاحظات الدولة الطرف

٥-١ قدم صاحب الشكوى في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦ تعليقاته على ملاحظات الدولة الطرف. ويعتبر أن الدولة الطرف لم تثبت بشكل واضح أن شكواه لا تستند إلى أساس صحيح. وعلى العكس من ذلك، تبين الوقائع التي تستند إليها الشكوى الحالية أنه سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في حال إعادته إلى كوت ديفوار بسبب أنشطته السياسية قبل مغادرته البلد. ويرى صاحب الشكوى أن سفره إلى بلدان مختلفة قبل أن يغادر كوت ديفوار للمرة الأخيرة لا يستبعد خطر تعرضه للتعذيب في حال إعادته إليها.

٥-٢ وفيما يتعلق بتأكيد الدولة الطرف أنه لم يُثر محالتي اختطافه والتدابير التي اتخذتها السلطات لتتبع تنقلاته إلا في مرحلة متأخرة (انظر الفقرة ٤-٨ أعلاه)، يدفع صاحب الشكوى بأن خدمة الترجمة في المقابلة الأولية التي أجريت في وكالة الهجرة لم تكن دقيقة، ومن ثم فإن محاميه الذي كان يمثل في تلك المرحلة من إجراءات اللجوء اضطر إلى تصحيح محضر المقابلة فيما بعد. ويدعي صاحب الشكوى أنه عرض بكل وضوح كافة التفاصيل المتعلقة بهذه الادعاءات

بالذات أمام محكمة الهجرة. ويدعي أن القرارات التي اتخذتها وكالة الهجرة ومحكمة الهجرة بشأن طلبه اللجوء كانت بكل وضوح تعسفية، وحرمة من تقييم عادل وصحيح لطلبه هذا.

٣-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف التي مفادها أن الأدلة التي قدمها صاحب الشكوى تتسم بطابع بسيط للغاية، وهي من ثم ذات قيمة ضعيفة (انظر الفقرة ٤-١٠ أعلاه)، يذكر صاحب الشكوى أنه لا يستطيع تقديم أي أدلة أخرى غير ما استطاع تلقيه من كوت ديفوار. ويضيف صاحب الشكوى أنه لا يستطيع العبث بالأدلة ليزيدها "تعقيداً" فقط لإرضاء سلطات الدولة الطرف. وفيما يتعلق بعدم تقديم أمر الحضور إلى وكالة الهجرة حتى مرحلة لاحقة، يدفع صاحب الشكوى بأن لا أحد من معارفه في كوت ديفوار كان على استعداد للمخاطرة بطلب أمر الحضور هذا نيابة عنه، وأن هذا الأمر استمر لمدة طويلة.

٤-٥ ويُشير صاحب الشكوى إلى أن الدولة الطرف تشكك في مصداقيته لأنه لم يقدم مبكراً جميع الأسباب التي دفعته إلى طلب اللجوء في إطار إجراءات اللجوء أمام وكالة الهجرة (انظر الفقرة ٤-٥ أعلاه). ويدفع صاحب الشكوى في هذا الصدد بأنه قدم كافة المعلومات التي ارتأى أنها ذات صلة بطلبه اللجوء في السويد. وأضاف أنه لم يحاول قط إخفاء أي معلومات عن وكالة الهجرة.

٥-٥ وفيما يتعلق بسفره إلى فرنسا والاتحاد الروسي وعودته إلى كوت ديفوار دون أن يُلقى القبض عليه (انظر الفقرتين ٤-٩ و ٤-١١ أعلاه)، يدفع صاحب الشكوى بأن السلطات الإفوارية كانت قد أنشأت حينها لجنة الحوار والحقيقة والمصالحة بهدف حل المشاكل في البلد. ويذكر بأنه بعد عودته إلى كوت ديفوار بوقت قصير، بدأت السلطات تتبع تنقلاته وأنه نجا من محاولتي اختطاف. ويضيف صاحب الشكوى أن العديد من أصدقائه وزملائه أُلقي القبض عليهم ولا يزالون رهن الاحتجاز لأجل غير مسمى^(٢٠).

٦-٥ وفيما يتعلق بإمكانه من الحصول على جواز سفر وطني خلال فترة اختبائه المزعوم (انظر الفقرة ٤-١٢ أعلاه)، يذكر صاحب الشكوى أنه خلال فترة اختبائه هذه، التي استمرت عدة أشهر، أوقفت السلطات الإفوارية، التي كانت ترغب مشاركة المعارضة في الانتخابات التشريعية، عمليات الاعتقال التي كانت تستهدف نشطاء المعارضة لفترة قصيرة من الزمن. فانتهاز صاحب الشكوى الفرصة وتقدم خلال تلك الفترة بالذات بطلب للحصول على جواز سفر وطني وكان له ذلك.

٧-٥ وفيما يتعلق بادعاء الدولة الطرف أن صاحب الشكوى لم يمارس نشاطاً سياسياً على أي مستوى رفيع كان (انظر الفقرة ٤-١٣ أعلاه)، يدفع صاحب الشكوى بأن السجون الإفوارية مليئة بسجناء سياسيين لم يسبق لهم أن تقلدوا مناصب سياسية عليا. ويُذكر صاحب الشكوى في هذا السياق بأن وكالة الهجرة ومحكمة الهجرة لم تشككا في أنه كان يعمل لفائدة السيدة غباغبو.

٨-٥ وفيما يتعلق بحجة الدولة الطرف أن هناك تناقضات في الرواية التي قدمها في إطار طلبه اللجوء وتبايناً في أقواله بشأن الجهة التي دفعت المال للإفراج عنه (انظر الفقرة ٤-١٥ أعلاه)، يقر صاحب الشكوى بأنه من الممكن أن يكون ثمة سوء فهم بشأن هذه الظروف، ويدفع بأن المبلغ الذي دُفع للإفراج عنه هو مساهمة من كامل أسرته "أودعتها" زوجته "لحساب السلطات".

(٢٠) لا يقدم صاحب الشكوى تفاصيل إضافية عن هذه المسألة.

٥-٩ وفي الختام، يدعي صاحب الشكوى أن بعض الحجج التي قدمتها الدولة الطرف تظهر كيف أن الدولة الطرف تناولت من زاوية ضيقة جداً الوقائع التي تستند إليها هذه الشكوى. ويبدو أن الدولة الطرف بالذات، ومن قبلها وكالة الهجرة ومحكمة الهجرة، تُقيّم الوقائع من منظور سويدي صرف وليس من منظور أوثق بهذه القضية، أي الحالة في البلد الأصل لصاحب الشكوى.

ملاحظات إضافية مقدمة من الدولة الطرف

٦- لاحظت الدولة الطرف في مذكرة شفوية بتاريخ ٢٨ آذار/مارس ٢٠١٨ أن تعليقات صاحب الشكوى لم تتضمن أي معلومات موضوعية جديدة لم تشملها أصلاً ملاحظاتها المقدمة بتاريخ ٢ تموز/يوليه ٢٠١٥، وشددت على أنها تتمسك تماماً بموقفها فيما يتعلق بمقبولية هذه الشكوى وأسسها الموضوعية. وتذكر الدولة الطرف أيضاً بأن قرار طرد صاحب الشكوى سيسقط بالتقادم في ١٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٨ (انظر الفقرة ٤-١ أعلاه)، وتحت اللجنة على النظر في مقبولية هذه الشكوى و/أو أسسها الموضوعية قبل هذا الموعد النهائي بوقت كاف.

القضايا والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في المقبولية

٧-١ قبل النظر في أي ادعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة أن تقرر ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب المادة ٢٢ من الاتفاقية. وقد تأكدت اللجنة، حسبما هو مطلوب منها بموجب المادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، من أن المسألة نفسها لم تُبحث ولا يجري بحثها في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق الدولي أو التسوية الدولية.

٧-٢ وتذكر اللجنة بأنها لا تنظر، عملاً بالمادة ٢٢(٥)(أ) من الاتفاقية، في أي شكوى يتقدم بها فرد ما لم تتحقق من أن الفرد قد استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة. وتلاحظ اللجنة، في هذه القضية، أن الدولة الطرف لم تعترض على أن صاحب الشكوى استنفد جميع سبل الانتصاف المحلية المتاحة^(٢١). لذا، ترى اللجنة أنه ليس هناك ما يمنعها من النظر في البلاغ بموجب المادة ٢٢(٥)(ب).

٧-٣ وتتمسك الدولة الطرف بالقول إنه ينبغي اعتبار الشكوى غير مقبولة عملاً بالمادة ٢٢(٢) من الاتفاقية، والمادة ١١٣(ب) من نظام اللجنة الداخلي لأنه من الواضح أنها لا تستند إلى أساس صحيح. ومع ذلك، ترى اللجنة أن الشكوى تدعمها أدلة كافية لأغراض المقبولية لأن ادعاءات صاحب الشكوى بالتعرض للتعذيب أو سوء المعاملة في حال ترحيله القسري إلى كوت ديفوار تثير مسائل بموجب المادة ٣ من الاتفاقية. وبالنظر إلى أن اللجنة لا ترى أن ثمة عوائق أخرى تحول دون قبول الشكوى، فإنها تعلن أن الشكوى مقبولة وتشعر في النظر في الأسس الموضوعية.

النظر في الأسس الموضوعية

٨-١ نظرت اللجنة في البلاغ في ضوء جميع المعلومات التي أتاحها لها الطرفان، وفقاً للمادة ٢٢(٤) من الاتفاقية.

(٢١) انظر مثلاً ش. تش. ل. ضد أستراليا (CAT/C/52/D/455/2011)، الفقرة ٨-٢.

٨-٢ وفي هذه القضية، تتمثل المسألة المعروضة على اللجنة فيما إذا كانت إعادة صاحب الشكوى إلى كوت ديفوار ستشكل انتهاكاً لالتزام الدولة الطرف بموجب المادة ٣(١) من الاتفاقية بعدم ("رد") إعادة الشخص قسراً إلى دولة أخرى حيث توجد أسس قوية تدعو إلى الاعتقاد بأنه يواجه خطر التعرض للتعذيب.

٨-٣ ويجب على اللجنة أن تقيم ما إذا كانت هناك أسس موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن صاحب الشكوى سيتعرض شخصياً لخطر التعذيب في حال إعادته إلى كوت ديفوار. وينبغي للجنة عند تقييم هذا الخطر أن تراعي جميع الاعتبارات ذات الصلة عملاً بالمادة ٣(٢) من الاتفاقية، بما في ذلك وجود نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان. لكن اللجنة تُذكر بأن الهدف من هذا التقييم هو إثبات ما إذا كان الفرد المعني سيواجه شخصياً خطراً متوقعاً وحقيقياً بالتعرض للتعذيب في البلد الذي سيعاد إليه. ويستتبع ذلك أن وجود نمط من الانتهاكات الجسيمة أو الصارخة أو الجماعية لحقوق الإنسان في بلد ما ليس في حد ذاته سبباً كافياً للجزم بأن شخصاً بعينه سيواجه خطر التعذيب عند عودته إلى ذلك البلد؛ ويجب تقديم أسس إضافية تبين أن الفرد المعني سيتعرض شخصياً لهذا الخطر. وعلى النقيض من ذلك، فعدم وجود نمط ثابت من الانتهاكات الصارخة لحقوق الإنسان لا يعني أن الشخص قد لا يتعرض للتعذيب في الظروف الخاصة به^(٢٢).

٨-٤ وتذكر اللجنة بتعليقها العام رقم ٤(٢٠١٧) بشأن تنفيذ المادة ٣ من الاتفاقية في سياق المادة ٢٢ الذي ارتأت ضمنه اللجنة أن الالتزام بعدم الإعادة القسرية يُفَعَّل كلما كانت هناك "أسباب حقيقية" تدعو إلى الاعتقاد بأن الشخص المعني سيواجه خطر التعرض للتعذيب في دولة يواجه الترحيل إليها، سواء كفرد أو كعضو في مجموعة قد تكون معرضة للتعذيب في بلد المقصد. وتقضي الممارسة التي تتبعها اللجنة في هذا السياق بتأكيد وجود "أسباب حقيقية" كلما كان خطر التعذيب "متوقعاً وشخصياً وقائماً وحقيقياً" (انظر التعليق العام رقم ٤، الفقرة ١١). ويمكن أن تشمل مؤشرات الخطر الشخصي، على سبيل المثال لا الحصر، ما يلي: الانتماء السياسي أو الأنشطة السياسية لصاحب الشكوى؛ التعرض للتعذيب سابقاً؛ الاحتجاز مع منع الاتصال أو الخضوع لأي شكل آخر من أشكال الاحتجاز التعسفي وغير القانوني في البلد الأصلي؛ الهروب سراً من البلد الأصلي عقب تلقي تهديدات بالتعذيب (انظر الفقرة ٤٥). وتُذكر اللجنة أيضاً بأنها تقيم وزناً كبيراً للنتائج الوقائية التي تقدمها أجهزة الدولة الطرف المعنية، لكنها غير ملزمة بتلك النتائج. ويعني ذلك أن اللجنة ستجري تقييماً حرّاً للمعلومات المتاحة لها وفقاً للمادة ٢٢(٤) من الاتفاقية، مع مراعاة جميع الظروف ذات الصلة بكل قضية (انظر الفقرة ٥٠).

٨-٥ وفي سياق تقييم خطر التعذيب في هذه الشكوى، تلاحظ اللجنة ادعاء صاحب الشكوى بأنه يخشى أن يُلقى القبض عليه لأسباب سياسية، وأن يتعرض للتعذيب في حال إعادته إلى كوت ديفوار بسبب عضويته في الجبهة الشعبية الإيفوارية التي كانت تمسك بمقاييد السلطة سابقاً في كوت ديفوار، وعمله مع زوجة الرئيس السابق للبلد. فقد تلقى صاحب الشكوى، بوصفه منسقاً للشؤون الدينية في ديوان السيدة غباغبو، عندما بدأت الأزمة التي أعقبت الانتخابات الرئاسية في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٠، أمراً بتشكيل لجنة مراقبة للتحقيق

(٢٢) انظر ت. م. ضد جمهورية كوريا (CAT/C/53/D/519/2012)، الفقرة ٩-٣؛ وكالينيتشكو ضد المغرب (CAT/C/47/D/428/2010)، الفقرة ١٥-٣.

في شؤون الكنائس والمساجد. وقد وجدت هذه اللجنة أسلحة في داخل المساجد، ما أفضى إلى الهجوم على هذه المساجد. وتلاحظ اللجنة أيضاً ادعاء صاحب الشكوى أنه بالنظر إلى أنشطته السياسية السالفة الذكر، ألقت إحدى الميليشيات الموالية للسلطات الإيفوارية الحالية القبض عليه في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠١١، واحتجزته لمدة أسبوع في معسكر أبوبو حيث تعرض للتعذيب، وأطلق سراحه بشروط بعد دفع رشوة لأفراد الميليشيا الذين كانوا يحتجزونه. وتلاحظ اللجنة كذلك تأكيد صاحب الشكوى أنه ظهر في شريط وثائقي صُور في كوت ديفوار في كانون الثاني/يناير ٢٠١٢ حيث أجرى مقابلة في الشارع العام بشأن القضايا الاقتصادية في البلد، وأنه أُلقي القبض على عدد من المشاركين في هذا الشريط الوثائقي، وأُتهموا بتشويه سمعة البلد. وتلاحظ اللجنة كذلك بيان صاحب الشكوى الذي ذكر فيه أنه عقب عودته إلى كوت ديفوار قادماً من فرنسا في شباط/فبراير ٢٠١٢، تتبعته السلطات الإيفوارية تنقلاته وتنصتت على مكالماته وتعرض لمحاولتي اختطاف، وأن السلطات لا تزال تبحث عنه بعد مغادرته البلد في نيسان/أبريل ٢٠١٢. وأخيراً وليس آخراً، تحيط اللجنة علماً بحجة صاحب الشكوى بأن بعض أصدقائه السياسيين الذين عادوا إلى كوت ديفوار من غانا وبلدان أخرى من بلدان اللجوء اعتقلوا وأن التعذيب لا يزال يمارس على نطاق واسع ضد الأشخاص الذين أُلقي القبض عليهم لأسباب سياسية.

٦-٨ وتلاحظ اللجنة في هذا السياق أن الدولة الطرف لا تشكك في أن صاحب الشكوى كان يعمل مع السيدة غباغبو، وأن سلطات اللجوء في الدولة الطرف لم تشكك أيضاً في أن إحدى الميليشيات اعتقلته لمدة أسبوع في ربيع ٢٠١١، وأنه تعرض لسوء المعاملة أثناء احتجازه حسب ما جاء في وصفه لهذه الوقائع (انظر الفقرة ٤-٧ أعلاه). وتحيط اللجنة علماً أيضاً بملاحظة الدولة الطرف بأن يجب فعلاً تقييم المخاطر المحتملة التي قد يواجهها صاحب الشكوى في حال إعادته حالياً إلى كوت ديفوار، وأن العوامل التالية تكتسي أهمية بالنسبة لهذا التقييم: (أ) لم يمارس صاحب الشكوى نشاطاً سياسياً على أي مستوى رفيع كان ولم تكن له أي مكانة خاصة داخل الجبهة الشعبية الإيفوارية؛ و(ب) توجد ثغرات فيما يتعلق بصحة الأقوال التي أدلى بها في إطار طلب اللجوء الأولي، وفي إطار إجراءات اللجوء المحلية اللاحقة، ما يدفع إلى الشك في صحة روايته وادعائه بأنه في حاجة إلى الحماية. فقد تمكن صاحب الشكوى، في جملة أمور، (أ) من مغادرة كوت ديفوار والسفر إلى فرنسا والاتحاد الروسي، وعاد من فرنسا طوعاً إلى بلده، دون أن يستعري انتباه السلطات الإيفوارية؛ و(ب) تمكن من التقدم بطلب للحصول على جواز سفر وطني وحصل عليه في وقت ادعى أنه كان محتجباً؛ و(ج) قدم أدلة ذات طبيعة بسيطة جداً، ومن ثم ذات قيمة إثباتية ضعيفة، دعماً لادعاءاته بأن السلطات الإيفوارية لا تزال تبحث عنه بعد مغادرته كوت ديفوار في نيسان/أبريل ٢٠١٢؛ و(د) قدم معلومات غير متسقة عن الجهة التي دفعت للإفراج عنه في ربيع ٢٠١١؛ و(هـ) لم يقدم إلا في مرحلة لاحقة من إجراءات اللجوء روايته عن تتبع السلطات تنقلاته والتنصتت على مكالماته في كوت ديفوار، وتعرضه لمحاولتي اختطاف بعد فترة قصيرة من عودته من فرنسا في شباط/فبراير ٢٠١٢.

٧-٨ وتذكر اللجنة بأنه يجب عليها التأكد من مسألة ما إذا كان صاحب الشكوى يواجه حالياً خطر التعرض للتعذيب في حال إعادته إلى كوت ديفوار^(٢٣). وتلاحظ اللجنة أنه أُتيحت

(٢٣) انظر مثلاً ج. ب. م. ضد السويد (CAT/C/49/D/435/2010)، الفقرة ٧-٧.

لصاحب الشكوى فرصة كافية لتقديم أدلة تدعم ادعاءاته، ومزيداً من التفاصيل عن تلك الادعاءات إلى وكالة الهجرة، ومحكمة الهجرة، ومحكمة الاستئناف المعنية بشؤون الهجرة، إلا أن الأدلة المستندية والظروف التي احتج بها لم تسمح لسلطات اللجوء الوطنية بأن تستخلص أنه أثبت على نحو كاف أن خطر تعرضه للتعذيب في حال إعادته إلى كوت ديفوار هو خطر متوقع وحقيقي وشخصي. وتلاحظ اللجنة أيضاً أنها حتى لو وضعت التناقضات التي وردت في رواية صاحب الشكوى بشأن تجاربه السابقة في كوت ديفوار جانباً، وصدقت ما جاء في بياناته، فإنه لم يقدم أي دليل على أن السلطات الإيفوارية كانت تبحث عنه في الآونة الأخيرة، أو أن اهتمامها به تواصل بعد الاضطرابات الشديدة التي شهدتها كوت ديفوار في أثناء الانتخابات وخلال الفترة التي تلت مباشرة في خريف ٢٠١٠ وريبع ٢٠١١. وتلاحظ اللجنة أن هناك تقارير تشير إلى انتهاكات خطيرة لحقوق الإنسان، بما في ذلك استخدام التعذيب، في كوت ديفوار، الدولة الطرف في هذه الاتفاقية، وأنه وفقاً للمعلومات المتاحة للعموم، أُلقي القبض على حوالي ٢٠٠ شخص من مؤيدي لوران غباغبو منذ ٢٠١١ بتهمة ارتكاب جرائم يُزعم أنها ارتكبت أثناء أعمال العنف التي اندلعت بعد الانتخابات، وأنهم لا يزالون محتجزين بانتظار محاكمتهم^(٢٤). غير أن اللجنة ترى أنه حتى على افتراض أن السلطات الإيفوارية عرّضت صاحب الشكوى للتعذيب أو وافقت على ذلك فيما مضى، فإن ذلك لا يعني تلقائياً أنه لا يزال يواجه خطر التعذيب في حال إعادته إلى كوت ديفوار في الوقت الحاضر. وتذكر اللجنة في هذا الصدد بأن سوء المعاملة التي تعرض لها في الماضي ليست سوى عنصراً واحداً من العناصر التي ينبغي مراعاتها لأنه يجب، لأغراض المادة ٣ من الاتفاقية، أن يواجه الشخص المعني خطراً متوقعاً وحقيقياً وشخصياً بالتعذيب في البلد الذي يعاد إليه.

٨-٨ وتذكر اللجنة كذلك بأن عبء الإثبات يقع على صاحب الشكوى، الذي يجب عليه أن يعرض قضية وجيهة، أي أن يقدم حججاً مدعومة بأدلة تبين أن خطر التعرض للتعذيب متوقع وقائم وشخصي وحقيقي، ما لم يكن صاحب الشكوى في وضع يعجز فيه عن عرض قضيته^(٢٥). وفي ضوء الاعتبارات المشار إليها أعلاه وبلاستناد إلى جميع المعلومات التي قدمها صاحب الشكوى والدولة الطرف، بما فيها المعلومات المتعلقة بالحالة العامة لحقوق الإنسان في كوت ديفوار، ترى اللجنة أن صاحب الشكوى لم يثبت بشكل كاف وجود أسباب موضوعية تدعو إلى الاعتقاد بأن إعادته إلى كوت ديفوار في الوقت الحاضر تنطوي على خطر متوقع وحقيقي وشخصي بتعرضه للتعذيب، على نحو ما تقتضيه المادة ٣ من الاتفاقية. وعلاوة على ذلك، لا تثبت ادعاءاته أن تقييم طلبه اللجوء الذي أجرته السلطات السويدية لم يمثل معايير المراجعة التي تقتضيها الاتفاقية.

٩- وبناءً على ذلك، فإن اللجنة، إذ تتصرف بموجب المادة ٢٢(٧) من الاتفاقية، ترى أن إعادة صاحب الشكوى إلى كوت ديفوار لن تشكل انتهاكاً للمادة ٣ من الاتفاقية.

(٢٤) انظر مثلاً "Côte d'Ivoire 2017 human rights report"، United States Department of State، متاح على الرابط التالي: www.state.gov/documents/organization/277235.pdf؛ وتقرير منظمة العفو الدولية ٢٠١٧/١٨ متاح على الرابط التالي: www.amnesty.org/en/countries/africa/cote-d-ivoire/report-cote-divoire/.

(٢٥) انظر التعليق العام رقم ٤، الفقرة ٣٨.